جريمة نشر اسم المتهم وصوره

أ.د. ناصر كريمش خضر

م.م. أسيل كامل عاجل

كلية القانون، جامعة ذي قار

الملخص:

أسهم التقدم الذي اضحى واضحا في مجال التقنيات والزيادة الكبيرة في مستخدمي الاجهزة الحديثة ثورة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، وبات الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة في كل الامور. وبالرغم من الفائدة الكبيرة التي تقدمها هذه الأجهزة واعتبارها نعمة كبيرة إلا إن هذه النعمة صاحبتها نقمة تمثلت في الاستخدام الغير قانوني لهذه الأجهزة حتى أصبحت هذه التكنولوجيا الحديثة تستخدم كمعول هدم في ايدي الخارجين عن القانون. فالاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي واهتمام مستخدميه بالمحتوى غير الهادف ادى إلى زيادة الجهل بالقانون، فنشاهد ولأكثر من مرة جريمة أخرى ترتكب علنا وحتى من قبل بعض من رجال القانون، وأشخاص آخرين على درجة من الوعي الاجتماعي والقانوني نشر اسم وصورة المتهم قبل إن تثبت ادانته.

الكلمات المفتاحية:(جريمة، نشر، اسم، صورة ، المتهم).

t is a crime to publish the name and photograph of the accused

Mr. Dr. Nasser Karimish Khader

Aseel Kamel eajil

College of Law, Dhi Qar University

Abstract:

The progress in the field of technologies and the increase in the users of modern devices contributed to a revolution in the field of communications and information technology. Despite the great benefit provided by these devices and their promise as a great blessing, this blessing was accompanied by a curse represented in the illegal

use of these devices until this modern technology became used as a pickaxe for demolition in the hands of the outlaws. The negative use of social media and the interest of its users in non-purposeful content has led to an increase in ignorance of the law, so we see, more than once, another crime committed publicly, even by some jurists, other people with a degree of social and legal awareness, which is the publication of the names and pictures of the accused of crimes.

Keywords: (crime, publication, name, picture, the accused).

المـقدمـــــة:

نشر أخبار الجريمة ومتابعة تفاصيلها جزائيا وقضائياً في وسائل النشر يجعل الناس يطمئنون إلى نظام العدالة الجزائية، فالنشر يساعد على تنبيه الجمهور على خطورة المتهمين، ويكشف نمط من المجرمين مما يدفعهم إلى تقليص اعداد جرائمهم، إلا أن النشر بشكل سطحي وغير مدروس أو بصورة مغايرة للواقع بدافع التشويق قد يتضمن تعظيم صورة المتهم أو بالعكس.

من لاشك فيه إن الإجراءات القضائية في نظام التنقيب والتحري سرية بطبيعتها، بينما تكون هذه الاجراءات في النظام الاتهامي علنية. وقد كانت هذه العلانية مقررة في الشريعة العامة الانكليزية التي تأخذ بالنظام الاتهامي. بينما اتجه المشرع الفرنسي إلى قصر علانية الإجراءات القضائية على مرحلة المحاكمة، وجعل مرحلة التحقيق الابتدائي طابع التنقيب والتحري على ما يقتضيه من سرية مطلقة. وعنه اخذت معظم القوانين ومن بينها القانون المصري والقانون العراقي. فالنظام الاجرائي العراقي مختلط في طبيعته، فهو اقرب إلى النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، أما مرحلة التحقق الابتدائي فهو أقرب إلى نظام التنقيب والتحري. والسرية وسيلة اجرائية لحماية الدعوى من تأثير النشر، إلا إن المشرع لم يكتف بالسرية كقاعدة اجرائية و إنما دعم هذه الحماية بقاعدة موضوعية من خلال تجريمه نشر اسماء وصور المجنى عليهم.

اولا:- اهمية البحث:

تتجلى اهمية موضوع جرائم نشر اسم وصور المتهم، في ضوء العقود الاخيرة التي رافقها التقدم العلمي والتطور التكنولوجي وانعكاساتها الخطيرة على اشد الحقوق ارتباطاً بالشخصية واكثرها تعلقاً بالكرامة الآدمية وهو حق الإنسان في صورته واسمه، وذلك لتسهيل وتوسيع نطاق الاعتداء عليها من جهة.

ثانيا:- مشكلة البحث

يثور موضوع نشر اسماء وصور المتهم عدة تساؤلات عدة اهمها ما المقصود نشر اسم وصورة المتهم ؟ وهل جرمت القوانين نشر هوية المتهم سواء بالغ ام حدث ؟ وهل يجوز نشر هوية المتهم في اثناء وقوع الجريمة عليه ؟ وهل ان القوانين النافذة تحقق الحماية الكافية في حماية هوية المتهم؟

ثالثاً:- منهجية البحث:

على مستوى منهجية البحث سنعتمد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن الذي يقوم على تقصي جوانب الموضوع وحيثياته في الفقه والقضاء، ليتسنى بعد ذلك افضل الحلول التشريعية المناسبة.

رابعاً:- هيكلية البحث:

سنقسم هذه الدراسة الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول جرائم نشر اسماء وصور المتهم الحدث، وسنخصص المطلب الثاني في جرائم نشر اسماء وصور المتهم البالغ، ثم انهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول

نشر أسماء وصور المتهمين الاحداث

إن الاهتمام بالحدث يبدأ بالحفاظ على كرامته واحترام حقوقه ومراعاة احتياجاته، ويعد موضوع الحدث ذا أهمية بالغة توليه المجتمعات المعاصرة في الآونة الاخيرة اهتماماً متزايداً، ولاسيما أمام تنامي ظاهرة الاجرام من الأحداث، وما يمكن أن ينجر عنها على الأحداث والمجتمع أيضاً[١].

وإن ظاهرة جنوح الأحداث من أبرز الظواهر الاجتماعية المخلة بالنظام الاجتماعي في أي مجتمع كان، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، الأمر الذي يقتضي تفعيل الحماية الجزائية والتي من شأنها أن تؤدي إلى مرونة طباع الحدث وعدم تأصيل النزعة الإجرامية لديه[٢].

وتبعاً لذلك كان لابد من التعامل مع ظاهرة انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة بهدف توقيع الجزاء، ومن أجل هذا الغرض ولاسيما إذا كان الحدث في حاجة إلى رعاية خاصة وعناية تتناسب مع سنه ومستواه العقلي وحالته النفسية وقله تجاربه في الحياة[٣]. وفي الحقيقة إن هدف المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين[٤].

وبالرجوع للمشرع العراقي نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد والإجراءات الواجب اتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح، والهادفة إلى حماية وتربية الحدث بما يتناسب مع خصوصية سنه[٥] .

وعلى الرغم من النصوص القانونية الهادفة إلى الحماية إلا أن المشكلة القانونية بدت واضحة في نشر أسم وصورة الحدث في القضايا، بوصف الحدث إنساناً لا تتوافر لديه الشروط الفيزيولوجية

والنفسية اللازمتان لحماية نفسه بنفسه، فالأمر يختلف من نشر صور الكبار أو البالغين عن الأحداث، فكبار السن لهم أهلية كاملة من أجل رفض التصوير إن أمكن، أو رفع دعوى قضائية على الصحف لرفض النشر، لكن الأحداث يختلف الأمر حفاظاً على مستقبلهم من التشهير[٦]. أي إن الهوة اتسعت بين القواعد القانونية التي تكفل هذه الحماية وحكم الواقع الذي احال حماية القانون إلى مجرد نصوص مهجورة لا تجد سبيلها إلى التطبيق.

ومما لاشك فيه أن الأساس القانوني في حظر نشر صورة وهوية المتهم الحدث يكمن في المادة ٦٣/ اولاً من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣[٧].

وفي الحقيقة إن أهمية حماية الحدث من تأثير النشر، تكمن في وقاية الحدث نفسه وحماية مستقبله ولتجنبه المهانة والجرح، وحمايته من التشهير والتشويه بسمعته وسمعة اسرته، ووقاية له من رد الفعل الذي يواجهه الحدث من جراء تناول وسائل الاعلام المختلفة، وحماية نفسيته وعدم عرقلة تأهيله وشعوره بالطمأنينة، إذ يثير النشر مشكلة متعلقة بحماية الاسرة ومستقبل الحدث ، ففي القضايا ذات الصفة العائلية ينتهك النشر الحياة الخاصة للأسرة ويعرض كرامتها لصدع قد يصعب التئامه. فالنشر في محاكمات الأحداث قد يجنى على مستقبل الحدث ويجعل كل الوسائل التي يرسمها القانون لتقويمه غير منتجة[٨].

وفي نفس الوقت حماية لقرينة البراءة، لإن لكل شخص الحق في احترام قرينة براءته، فإذا ما تم تصوير شخص ما على أنه مدان من اجل أفعال لاتزال موضوع بحث وتحري أو تحقيق قضائي وقبل إصدار حكم جنائي نهائي، يعد الأمر اعتداء على قرينة البراءة[٩].

ويفسر قصد المشرع في تقويم الطفل وإعادته مرة أخرى إلى المجتمع كمواطن صالح ضمن الاطار المجتمعي، إذ إن نشر هوية وصورة الحدث، من الممكن أن تحول دون قدرته على تحمل نظرة المجتمع اليه وهو لا يزال في مرحلة تكوين وبناء الشخصية ورسم طريق لمستقبله(١٠).

إذ إن نشر الدعاوي المتعلقة بالطفل يعد محض إثارة للفضائح حول الطفل، ولا تحقق من ورائها أية مصلحة عامة، والسرية تساعد على خلق جو ملائم لنظر الدعوى، وتطمئن الطفل إلى قاضيه والى حسن تفهم القاضي لظروف الحدث ونفسيته، وتحقق التوازن والحماية للدعوى أثناء النظر فيها والتي يكون الحدث طرفاً فيها(١١).

وجرم المشرع نشر أسم وصورة المتهم الحدث وفق المادة (٥/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ ، إذ عد الفعل جريمة تأثير على سير القضاء وإخلالاً بسير العدالة(١٢)، وذهب إلى تشديد العقوبة عما نصت عليها في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣(١٣). اي المشرع العراقي وفق المادة (٥/٢٣٦) شدد العقوبة في نشر صورة وهوية الحدث عما عليه في قانون الاحداث، كون الغرض المقصود به هدفين، الاول يتمثل في حماية مصلحة الحدث وتأميناً لمستقبله، إما الغرض الآخر هو تأمين سير القضاء وإمكانية تحقيق العدالة. وهذا مسلك محمود من قبل المشرع العراقي، لأن الغاية المبتغاة هي تحقيق العدالة وفي نفس الوقت حماية اطراف الدعوى سواء المتهم الحدث أم المجنى عليه. وضمان عدم تأثير المجتمع والرأي العام على المنظومة القضائية عند اصدارها للحكم النهائي في الدعوى، ولاسيما في ظل ثورة التكنولوجيا الكبيرة، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي (١٤) .

وعلى خلاف المشرع المصري الذي اشار وفق المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على حظر التقاط ونشر صور أثناء التحقيق والمحاكمة(١٥) .

وفضلاً عن ذلك قانون الأحداث المصري رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ جرم نشر أسم أو هوية المتهم الحدث وفق المادة(٦٧) منه[١٦].

إما موقف المشرع الفرنسي فقد جرم نشر أسم أو صورة الحدث وفق المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل، والمادة(٣٩) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة ١٨٨١والمعدل بموجب مرسوم عدد ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ [١٧] .

إما القانون الانكليزي فقد استقر على أن نشر أسم وصورة الحدث قبل عرضه قانوناً على الشهود يعد جريمة تأثير على سير القضاء وإخلال بالعدالة، فمنع ممثلي الصحافة الذين يجوز لهم إن ينشروا تقريرا عن الإجراءات القضائية، إن يتضمن النشر أسماء الأحداث وعناوينهم والمدارس الملتحقين بها أو أية بيانات أخرى تكشف عن شخصية الحدث المتهم [١٨].

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هل السرية تقتصر فقط على أسم وصور المتهم الحدث، أي هل تشمل السرية على أسم وصور المتهم الحدث دون المتهم البالغ؟ أي إن تحقيق العدالة وعدم الاخلال بسير القضاء يكون حصرا على الحدث، أو إن على من يرتكب الجريمة تحمل المسؤولية الأخلاقية والمجتمعية، وهو أولى بالحفاظ على سمعته وسمعة أهله، لأنه شخص بالغ، أم إن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة بهدف تلافي هؤلاء الأشخاص الخطرين مستقبلا والحفاظ على أرواح وممتلكات المواطنين، فقط للمتهم البالغ؟

وفي الحقيقة إن نص المادة ٥/٢٣٦ من قانون العقوبات كان واضحاً في قصر منع النشر لصور المتهم الحدث، خوفاً من التشهير بهم وحفاظاً عليهم ، إلا إن ضرورة منع نشر تفاصيل تنال من كرامة المتهم أو تؤثر سلباً على مشاعر المتهم أو اسرته، أو تفتح مجالاً لممارسة الكراهية ضد جنسية معينة

أو فئة ، فنشر صورة متهم مع تضليل جزء منها وذكر الأحرف الأولى من الاسم الثلاثي للمتهم وعمره، ما يشكل خرقا لخصوصيته وخصوصية ذويه، وعدها طريقة للاستدلال على معلومات تخصه.

المطلب الثاني

نشر أسم وصور المتهمين البالغين

مع كل قضية تلوح في الأفق، تضج وسائل التواصل الاجتماعي بالحديث عنها، وتصبح من المواضيع الاكثر رواجاً، ويبدأ التفاعل، والعبارات، والفتاوي القانونية فيها، بل يقوم بعضهم بنشر صور المتهمين ومعلومات شخصية عنهم، أو يطالبون بنشر الصور، ويصل الأمر أحياناً إلى التجريح الشخصي والقذف والسب، مع العلم أنهم لا يزالون "متهمين" وليسوا " مدانين". فالقنوات الفضائية والبرامج الحوارية والصحف المتخصصة في أخبار الحوادث والقضايا دائما ما تفتش في هوية المتهم وصورته وتتناول حياة المتهم الشخصية وماضيه وسوابقه الإجرامية إن وجدت [١٩].

وإذا كان من حق وسائل الاعلام أن تنشر ما جري في الجلسات العلنية للمحاكم، إلا أنه لا يجوز لها إن تنشر ما تستقيه من معلومات وأدلة لم ترد في الدعوى، لأنها تخل بحق المتهم في محاكمة عادلة. ولا شك أن نشر وتناول هوية المتهم وصورته قد يحمل الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة التي يحاكم من اجلها، وقد يدعو الرأي العام إلى التحايل عليه وينصرف عن الحيدة الواجبة، بالتأثير في الشهود أو القضاة [٢٠].

فالعمل الإعلامي هو وسيلة الإفراد لمعرفة افكار وآراء الآخرين، فالمواطن المعاصر يقرأ أو يسمع كماً هائلاً من المعلومات والمشاهد التي تعرض أفكاراً واتجاهات ودعايات تستهدف شد انتباهه وتوجهه إلى هدف من أهدافها وتحاصره حصاراً محكماً، واصبحت المعلومة ضرورية لمباشرة الحياة اليومية الاجتماعية والعملية، والعمل الاعلامي يستهدف تزويد الجمهور بكل الحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية، بما يؤدي إلى

خلق المعرفة والوعي والإدراك، ويساهم في تنوير الرأي العام[٢١]. إلا أن التعارض بين العمل الإعلامي ودوره في ضمان الحق في المعرفة للمواطنين من جهة، وبين مبدأ افتراض براءة كل متهم حتى تثبت إدانته بشكل بات ونهائي في محاكمة تتوافر لها شروط العدالة، وحقوق المشتبه بهم والمتهمين في محاكمة عادلة من جهة أخرى. كثيراً ما أثار صعوبة أمام القضاء، ذلك إن ممارسة الحق في الاعلام يؤدي أحياناً إلى المساس بحق المتهم في قرينة البراءة[٢٢].

فغالباً ما تحبذ وسائل الاعلام جانب الإدانة، اختيار للطريق الأيسر من حيث الظاهر والأكثر لفضول الناس وتهدئة النفوس، باعتبار إن الجاني قد أصبح في حوزة السلطات المختصة التي ستقتص منه وتقى المجتمع من شره، وتنسى أو تتناسى قرينة البراءة اللصيقة بالاتهام، وتؤكد أدانة المتهم وتبرز صوره وملامح شخصيته، بل صور أفراد أسرته، ولا تأبه بالتشهير به وتسوئ سمعته وتشويه صورته وهو لايزال في حكم البريء قانوناً [٢٣].

وفي الحقيقة إن الإعلام في الغالب ينحاز لمبدأ الحد الاقصى للإفصاح، فهذا يسهل ويخدم عملهم وقدرتهم على الوصول للمعلومات ونقلها للمجتمع، ولكن هذا المبدأ بالإفصاح تحكمه ضوابط مهنية وقانونية وحقوقية وأخلاقية[٢٤].

والجدير بالذكر أن أساس حق المتهم في عدم نشر أسمه وصورته في وسائل الاعلام يندرج ضمن عناصر الحياة الخاصة، ونشرها اعتداء على الخصوصية المحمية دستورياً وقانونياً[٢٥]. وحق المتهم يستند على فكرة الكرامة الإنسانية، التي تقضي في عدم نشر أسم وصورة الشخص المتورط في مناسبة الإجراءات الجنائية ، كون ذلك يمثل اعتداء خطير على كرامة الشخص، ولاسيما أن الحق في الكرامة الإنسانية نصت عليه القوانين الوضعية [٢٦].

ومما لا شك فيه أن أهمية حماية المتهم من نشر أسمه وصوره في مختلف وسائل النشر تتمثل في قرينة البراءة ، التي ورد النص عليها في القوانين الوضعية [٢٧]. والبراءة تعني أن كل متهم حركت ضده دعوى جنائية بصفته فاعلا للجريمة أو شريكا فيها، يعد بريئا ويظل يعامل على هذا الأساس في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي يصدر وفقاً لمحاكمة قانونية عادلة، تتوفر فيها ضمانات اساسية للمتهم للدفاع عن نفسه، وإن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجزائية على أساس أنه برئ[٢٨].

ولا بد من الإشارة إلى أن البراءة لصيقة بالإنسان حتى ولو حركت ضده دعوى جزائية، ما لم يصدر في حقه حكم قضائي ونهائي بالإدانة، والبراءة تلحق بأي متهم مهما كانت درجة خطورته، والبراءة لا تقتصر على مرحلة المحاكمة، بل يستفيد منها المتهم في كل مراحل الدعوى بما فيها مرحلة التحقيق الابتدائي[٢٩].

الأمر الذي يستوجب على السلطة المعنية بتحريك الدعوى الجزائية، أن تكفل للمتهم طيلة مراحل الدعوى ضمانات الحرية للمتهم، وتعامله على أساس براءته من التهم الموجهة له، إذ كثيراً ما يحدث إن يستاء المواطنون من الاطلاع على صور نشرتها الصحافة لمتهم مكبل اليدين، أو تنشر صورة متهم مع نشر أخبار أو وقائع من شأنها التأثير على القضاة وخلق نوع من الشك لدى المواطنين[٣٠].

الأمر الذي يقضي في أن النشر يخل بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وبالقاعدة المقررة من أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، بل إن المتهم قد يكون هو الذي ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ولكن مجرد ثبوت ارتكابها لا يبرر الطعن فيه وإثارة الرأي العام ضده مع ما يؤدي إليه ذلك من إعاقة حريته في الدفاع، ومن التأثير في الشهود الذين قد يستدعيهم لإثبات دفاعه، إذ يتبين من التحقيق أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو إنه غير مسؤول عن جريمته، أو أنه ارتكبها لباعث يكون له تقديره عند الحكم عليه، أو إنه ارتكبها تحت تأثير استفزاز. ولاشك في أن تقديم المتهم إلى الرأي العام في صورة

مقيتة، يؤدي إلى زيادة حرجه واضطرابه في دفع التهمة المنسوبة إليه، ويسلك سلوكاً ربما كان ضاراً به في ابداء دفاعه عن نفسه(٣١).

وبطبيعة الحال تحقيق الدعاوى الجزائية كثيرا ما يقتضي القبض على أشخاص لمجرد شبهة أو اتهام كاذب، فإذا لم يتيح للمحقق إن يجري التحقيق في جو هادئ بعيد عن الإثارة، فلا يمكنه الوصول إلى الحقيقة(٣٢).

ومن جهة أخرى تتمثل في إن نشر أسم وصورة المتهم قد يؤثر على أدلة الاثبات التي تعتمد على شهادة الشهود، فنشر الأسم والصورة للمتهم قبل عرضه قانوناً على الشهود يعد جريمة مساسا بسير القضاء، لإن الشاهد سيقدم للأدلاء بشاهدته متأثرا بما استقر في ذهنه عن صورة الشخص المقبوض عليه والذي اصبح وديعة في يد العدالة(٣٣).

ولذلك من الضروري اتخاذ منتهى الحيطة، لأن الشاهد الذي يطلع على صورة المتهم يمكنه في هذه الحالة إن يتعرف عليه لمجرد أنه شاهد أسمه أو صورته، على أنها أسم وصورة المتهم وانطبعت بذلك في ذهنه، وفي الحقيقة إن نشر أسماء وصور المتهمين يحمل آثار لا تقتصر على المتهم وعائلته وحسب، وإنما تنسحب إلى أهله وأقاربه وجيرانه وعموم منطقته، كما أن هذه الآثار لا تقتصر على الجريمة المتهم بها، وإنما تتجاوزها إلى ما هو أبعد من ذلك، فتنسب تصرفات المتهم إلى سوء الأخلاق وسوء التربية والى عرقه والى لونه والى شكله والى كل ما يتعلق بشخصه فتصبح الغاية من النشر هي وسيلة إلى هدَ الثقة بالآخرين تجاه المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد المتهم بالجريمة، وهذا يُخرج فعل النشر من صفة الردع والتهذيب(٣٤).

وحسناً فعل المشرع العراقي بتجريم نشر أسم وصورة المتهم وفق المادة (٥/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي، إذ عد الفعل جريمة تأثير على سير القضاء واخلال بسير العدالة، إلا أنه قصر ذلك على نشر هوية وصورة المتهم الحدث فقط .

على خلاف المشرع المصري الذي اشار وفق المادة ٢٠ من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على حظر التقاط ونشر صور أثناء التحقيق والمحاكمة، إلا أنه لم يضع عقوبة جنائية على مخالفة هذا الحظر[٣٥].

إما موقف المشرع الفرنسي فقد جرم نشر أسم أو صورة المتهم وفق المادة ٨٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بموجب قانون ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠[٣٦]، والمادة(٣٥/ب) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة ١٨٨١والمعدل بموجب مرسوم عدد ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠[٣٧] .

إما القانون الانكليزي فقد استقر على أن نشر أسم وصورة المتهم قبل عرضه قانوناً على الشهود يعد جريمة تأثير على سير القضاء واخلال بالعدالة. وعليه فقد قضي بتغريم جريدة The sun وجريدة Dailymail البريطانية مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه استرليني لخرقهما القانون وازدراء المحكمة لنشرهما صور للمتهم أثناء محاكمته بتهمة القتل في محكمة شيفليد كراون عام ٢٠٠٩[٣٨].

وفي الحقيقة إن جريمة نشر صور المتهمين في وسائل الاعلام قبل إدانتهم، يكاد يكون أمراً اعتيادا لأن أخبار الجريمة وجهود مكافحتها جزء ثابت من الوجبة الإعلامية اليومية المقدمة للجمهور، ويغيب بذلك عن خيال الغالبية العظمى من المتابعين للإعلام إمكان أن يكون نشر مثل هذه التفاصيل انتهاك لحقوق من تتناولهم سواء كانوا من المشتبه بهم أو المتهمين بالفعل أو حتى افراد عائلاتهم،

فبحكم الاعتياد يمر المتابعون بهذه المواد الإعلامية دون التفات إلى أثرها الضار بصفة خاصة على الحق في محاكمة عادلة[٣٩].

الأمر الذي يقضي ضرورة وضع مدونات سلوك تحكم مسار الاعلام وتراعي الجوانب الاخلاقية وتحض على احترام قيمة الحياة الإنسانية، والتأكيد على عدم إظهار تفصيلات إعمال القسوة والاساءة. وعلى جميع وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي إلى احترام خصوصية المتهم وعدم نشر صور أو أي معلومات حفاظاً على كرامتهم ومنعاً أي ضرر يلحق في سير العدالة والقضاء. ويجب إن يتوقف دور وسائل الاعلام عند حد نقل الوقائع بحياد وموضوعية دون إدانة للمتهم أو تبرئة لساحته، تاركة ذلك لمحاكم القضاء باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل في الفصل في القضايا الجنائية، بتبرئة البرئ وإدانة المذنب. لذلك ينبغي على كافة وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية إن تتوخى الحذر في التعرض للقضايا المطروحة أمام القضاء وجهات التحقيق. وهذا الحذر لا يعني إن تتنكر وسائل الإعلام لحق الناس في معرفة ما يقع من جرائم. ولكن النشر يجب إن يتم بحياد وموضوعية[٤٠].

وندعو المشرع العراقي إلى عدم قصر منع نشر أسماء وصور المتهمين الاحداث فقط، وإنما يمتد ليشمل كافة المتهمين البالغين في كافة انواع الجرائم لتحقيق الغاية المقصودة من النص هو عدم الاخلال بسير العدالة والقضاء، إلا ما تقضيها حالات الضرورة القصوى. والعمل على غرس القيم والمبادئ الاخلاقية في نفوس أفراد المجتمع، وتوضيح دورهم في الحفاظ على بنيان دعائم المجتمع واستقامته، وتوضيح الخطر الذي يصيب المجتمع جراء انتهاك تلك القيم والمبادئ. وتوعية الناس وتحذيرهم من الوقوع كضحايا في براثن الآثمين، أو كمعتدى عليهم في جرائم المعتدين.

الخـاتـمة :

في ختام دراستنا لموضوع البحث (جرائم نشر اسم وصور المتهم)، نشير الى ان تلك ظاهرة تحدث للأسف ما بين الحين والاخر، فالتجدد والتغيير الذي يرافق المجتمعات بفعل التطور والتحديث في كافة الوسائل والأدوات المستخدمة من افرادها في ادارة دواليب الامور المختلفة، لا يسير دوماً في اتجاه ايجابي فقط بل قد يساء استخدام الوسائل المستحدثة، من خلال استخدامها في الاعتداء على مصالح اجتماعية توفر لها التشريعات النافذة الحماية القانونية. ومن ذلك ما تشهده المجتمعات الحديثة من انماط اجرامية مستحدثة بتأثير الوسائل التقنية المتطورة التي تفشي استخدامها، ومن ذلك ظاهرة نشر اسماء وصور المجنى عليهم .

أولاً: الاستنتاجات

١. إن القانون الجنائي واجهه ظاهرة نشر اسم وصورة المتهم، من خلال سن الادوات اللازمة لمواجهة هذه الجرائم واخضاع مرتكبيها للعقاب، فجرم نشر اسم وصور المتهم سواء المتهم الحدث ام المتهم البالغ .

٢. إن نشر اسم وصورة المتهم يمس الحق في الكرامة، فالكرامة حق لكل انسان لا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

٣. تطورت جريمة نشر اسم وصور المتهم بظهور الانترنيت وتطبيقاته، فلم تعد تقتصر على الصحفيين فقط، وانما قد تحدث من قبل افراد عاديينز

٤. تعد جرائم نشر اسم وصور المتهم من جرائم الخطر، مثلها مثل اغلب الجرائم التعبيرية التي تقع بطريق وسائل الإعلام.

٥. إن نشر هوية المتهم اثناء فترة المحاكمة، قد يكون من شأنه التأثير على الراي العام وعلى سير القضاء.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي الى مواجهة هذه الجرائم المستحدثة بنصوص تجريمية خاصة بها، بحيث تتلاءم معها وتأخذ عناصرها بعين الاعتبار، وعلى ان يكون هذا التجريم المستحدث بقدر ما تدعو اليه الحاجة الخاصة في مجتمعنا.

٢. يجب اخذ الحيطة والحذر بشأن عرض اخبار وقضايا الجرائم الاخلاقية والجرائم الاخرى وعدم عرض صور او اسم المتهم عبر وسائل الاعلام للآثار الوخيمة التي تنجم عن ذلك بعد مقدرة انسجام المجنى عليه مع المجتمع مستقبلاً، ولاسيما المتهم الحدث .

٣. ضرورة عقد ندوات ودورات تثقيفية وقانونية ومجتمعية لتوعية المجتمع، بأهمية عدم نشر المعلومات الخاصة ببعض القضايا بدون اذن القضاء ولاسيما هوية اطراف الدعوى الجزائية.

٤. الاشارة الى الآثار السلبية التي قد يخلفها تداول الاخبار القضائية من خلال نشر هوية المتهم بشكل غير موضوعي و توضيح آثارها على سير القضاء واطراف الدعوى الجزائية.

٥. تقرير عقوبة جزائية تضاف إلى قوانين الصحافة وقوانين المطبوعات الدورية تجرم نشر صور وأسماء المتهمين من خلال وسائل النشر المختلفة وكذلك المواقع الإلكترونية لما في ذلك اعتداء على خصوصية المتهم الذي قد تثبت براءته مستقبلا، وعدم ترك الأمر لمواثيق الشرف المهنية الصحفية والإعلامية التي لا تشكل في ذاتها ضمانة لحق الخصوصية وعدم الاعتداء عليه ماعدا الحالات التي تقضيها المصلحة العامة للنشر.

٦. ضرورة تشديد العقوبة المقررة بشأن نشر اخبار قضايا الأحداث وعرض صورهم أو أسماء المتهم الحدث عبر وسائل النشر المختلفة للآثار الكبيرة التي تنجم عن ذلك بعدم مقدرة انسجام الحدث مع المجتمع مستقبلا، وعدم الاقتصار على أسم صور المتهم

الحدث، وانما تمتد الحماية للمتهمين البالغين . ويكون ذلك من خلال تعديل نص المادة (٥/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ بالشكل الاتي :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد عن ٢٠٠٠٠٠مئتي الف دينار من نشر بإحدى طرق العلانية اسم وصورة المتهم في مختلف الجرائم ماعدا الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة للنشر. فإذا كانت الامور المنشور متعلقة بأسم وصورة المتهمين الاحداث تكون العقوبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد ١٠٠٠٠٠٠مليون دينار.

هوامش البحث:

(١)– د. أكرم نشأت ابراهيم، جنوح الاحداث في العراق، مطبعة بغداد، ١٩٦٠، ص ٣٩.

(٢)– د. حسن الجوخدار، قانون الاحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص ٤٨؛ د. منتصر سعيد حمودة وبلال امين زين الدين، انحراف الاحداث، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ١٣.

(٣)– د. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دار الثقافة، ٢٠٠٣، ص ٢١١.

(٤)– غسان عبد السادة حسن، ضمانات الحدث في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٦، ص ١٤.

(٥)– نصت المادة (١) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣على إن: ((يهدف قانون رعاية الاحداث إلى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية لمجتمع مرحلة البناء الاشتراكي)).

(٦)– نشر على مواقع التواصل الاجتماعي أسم وصورة الطفل البالغ من العمر ١٢ عاما المدان بتهمة سرقة عدة علب من المناديل الورقية واثارت هذه القضية ردود فعل واسعة في شبكات التواصل الاجتماعي وتأجيج الراي العام منها. مقال منشور، تاريخ الزيارة(٢٠٢٢/١٠/٦)، وقت الزيارة(٧:٢٠)، على الموقع الالكتروني الاتي :

https:ll www.france٢٤.com.ar.

(٧)- نصت المادة (٦٣) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على إن : ((أولا- لا يجوز إن يعلن عن أسم الحدث أو عنوانه أو أسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته. ثانياً- يعاقب المخالف لأحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار)).

(٨)- علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص (٥٢-٥٣).

(٩)- إن التسلسل النظري في الحقوق والحريات والذي يضع إحداها فوق الاخر يجب تجنبه، وحينما يكون هناك تصارعا بين الحق في حرية التعبير وحق المتهم في محاكمة عادلة، فإنه يجب إن يكون هناك توازنا من خلاله احترام كلا المبدأين. ولاسيما إن دستور جمهورية لسنة ٢٠٠٥ اكد على الحقين معاً، دون اعطاء اولوية لحق على الاخر. وفق المادة (١٩/ ٦) والمادة (٣٨/ اولاً).

(١٠)-القاضي ناصر عمران ، جرائم الاعتداء على الأحداث إعلامياً، منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة(٢٠/١٠/٢٠٢٢)، وقت الزيارة (٧:١٥)، على الموقع الإلكتروني الاتي:

https:\\www.hjc.iq\view.٤١٦٣.

(١١)- محمود ياسين محمود النمروطي، احمد بد الحكيم شهاب، الحماية القانونية للحدث الجانح في التشريع الفلسطيني، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٢٧٢.

(١٢)- نصت المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل على إن: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية: ٥- نشر أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وأسماء أو صور المتهمين الأحداث)).

(١٣)- نصت المادة (٦٣) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على إن : ((أولا- لا يجوز إن يعلن عن أسم الحدث أو عنوانه أو أسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته. ثانياً- يعاقب المخالف لأحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار)).

(١٤)- اثارت قضية الطفل البالغ من العمر ١٢ عاما المدان بتهمة سرقة علب من المناديل الورقية ردود فعل واسعة في شبكات التواصل الاجتماعي وتأجيج الراي العام منها، الامر الذي دفع مكتب رئيس الاستئناف لرئاسة محكمة استئناف المثنى الاتحادية إلى كتابة مطالعة إلى مجلس القضاء الاعلى يوضح ويبين اسباب الحكم بحق الحدث الجانح. رئاسة

محكمة استئناف المثنى الاتحادية، مكتب رئيس الاستئناف، العدد ٣٩٠١، تاريخ ٢٠١٦ /٨/٢٨. منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢ /١٠/١٥)، وقت الزيارة (٨:١٠)، على الموقع الالكتروني الاتي:

https:\\ aliraqnet.net\wp-content\uploads\٢٠١٦\٠٨\١٦zt.jpg.

(١٥)- نصت المادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨على إن: ((يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين. كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة)).

(١٦)- نصت المادة(٦٧) من قانون الأحداث رقم(١١١) لسنة ٢٠١٥ على إن: ((يحظر على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني نشر معلومات عن قضايا الأحداث تتضمن أسماء المتهمين أو صورهم سواء قبل أو اثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم. كما يحظر نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة لقضايا الأحداث أو ملخص عما تم فيهما. ويجوز نشر ملخص عن الحكم دون الإشارة لأسم الحدث أو لقبه أو صورته. ويعاقب المسؤول عن النشر أو الإذاعة أو البث عن مخالفة الحظر المبين في هذا المادة بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة الآف دينار)).

(١٧)- المادة (٣٩) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ والمعدل بموجب مرسوم عدد ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠المؤرخ في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠. منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢ /٩/٢٧، وقت الزيارة (٩:٣٠)، على الموقع الإلكتروني الاتي :

https:\\www.legifrance.gouv.fr\loda\id\LEGITEXT٠٠٠٠٠٦٠٧٠٧٢٢\.

(١٨)- نصت المادة (٤٧) من قانون الاحداث الانكليزي ١٩٣٣ والمعدل في عام ١٩٩٩على إن :((لا يسمح للجمهور والصحافة بحضور محاكمة الاحداث))، ونصت المادة (٤١) من قانون القضاء الانكليزي ١٩٢٥على إن:((حظر التصوير الفوتوغرافي أو الرسم، للقضاة أو المحلفين أو الشهود أو أي من اطراف الدعوى الجنائية ورتب على ذلك عقوبة لمن يخالف ذلك)) .

(١٩)- د. صلاح عبد الحميد، الاعلام وثقافة الصورة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤٣، ص ٢٢٣؛ سارة الصاوي، سلطة الصورة في وسائل الاعلام، المعهد المصري للدراسات، ٢٠٢٠، منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٠/٢٠)، وقت الزيارة (٩:١٥)، على الموقع الالكتروني الاتي :

https:\\eipss-eg.org\.

(٢٠)- د. محمد احمد المنشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٢١)- ابراهيم بعزيز، وسائل الاتصال الجديدة وثقافتها على المستعملين، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي الاول حول وسائل الاعلام والمجتمع، ٢٠٢٠، ص ١٧٣.

(٢٢)- بدأ الصحفيون بالمراقبة لمدة اسابيع وبصفة مستمرة للتصوير بكاميراتهم بمنزل مسؤول امني متهم بقبول هدايا، وكانت الكاميرات تتحفز في كل مرة تتحرك فيها إحدى ستائر المنزل، وتلاحق افرد العائلة عندما يخرجون، وقد ارتكبت المضايقات رغبة في الاستجابة لفضول الناس، رغم إن المتهم برئ إلى إن تثبت ادانته. للمزيد الرجوع إلى: روبرت إشميكل، مسؤوليات الصحافة، ترجمة الفرد عصفور، تدقيق وتحرير د. رائد السمره، ص ١٢٧.

(٢٣)- د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢٤)- احياناً تنحاز وسائل الاعلام إلى تبرئة المتهم، فتتيح له فرصة الحوار على الهواء مباشرة بالصوت والصورة، وتسمح له بالدفاع عن نفسه، وتبرز اسانيد براءته، ونقاط الضعف في ادلة اتهامه وتمكنه من اقناع الرأي العام بسلامة موقفه. وفي مثل هذه الحالات يتذرع رجال الاعلام بحق الدفاع ، ومساعدة المتهم في الدفاع عن نفسه، متناسين إن حق الدفاع انما يمارس امام جهات التحقيق والمحاكمة. للمزيد الرجوع إلى د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص (٣١ -٣٢)

(٢٥)- نصت المادة (١٧/ اولاً) من دستور العراق ٢٠٠٥على إن : ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة)). ونصت المادة (١/٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩على إن:((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم)).

(٢٦)- إن الحق في الكرامة نص عليه لأول مرة بصريح العبارة في الإعلان الفرنسي لحماية حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩، ثم ورد في ميثاق الامم المتحدة سنة ١٩٤٥، وكذلك في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨، وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦. ونصت المادة (٣٧/ اولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على إن : ((حرية الإنسان وكرامته مصونة)).

(٢٧)- ان قرينة البراءة نصت عليها لأول مرة في المادة (١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على إن: ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى إن تثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة عادلة تؤمن له، فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه))، ونصت المادة (٥/١٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على إن:((المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة)). ونصت المادة(١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ على إن:((لا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)).

(٢٨)- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٧٨٢.

(٢٩)- د. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٤٤٥.

(٣٠)- نجاة علمي، المعالجة الإعلامية للجريمة في الصحافة الجزائرية الخاصة، دراسة تحليلية وميدانية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٩، ص ٣٩٨.

(٣١)- د. فتحي حسين عامر، المسئولية القانونية والاخلاقية للصحفي، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٣٢.

(٣٢)- د. أجعود سعاد، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الاول، العدد الاول ، ٢٠١٦، ص ٩١.

(٣٣)- د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٠٦.

(٣٤)- فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، ٢٠١٩، ص (١٣٩-١٤٠).

(٣٥)- نصت المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨على إن: ((يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين. كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة)).

(٣٦)- نصت المادة (٨٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٥ جوان ٢٠٠٠ على إن: ((لا يجوز إن يحمل المحبوس أغلالاً أو أثقالاً إلا إذا كان يمثل خطورة على الغير أو على

نفسه أو كان من المتصور هروبه. ويجب في الحالات السابقة إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تتفق، والمقتضيات الأمنية للحيلولة دون تصوير للشخص، أو إجراء تسجيل بالصوت والصورة، وهو يحمل الأغلال أو الأثقال)).

(٣٧)- المادة (٣٥/ ب) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ والمعدل بموجب مرسوم عدد ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠المؤرخ في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠. منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٧، وقت الزيارة (١٠:٠٠)، على الموقع الإلكتروني الاتي :

https:\\www.legifrance.gouv.fr\loda\id\LEGITEXT٠٠٠٠٠٦٠٧٠٧٢٢\.

(٣٨)- منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٩/٢٧)، وقت الزيارة (١٠:٣٠)، على الموقع الإلكتروني الاتي:

https:\\stringfixer.com\ar\Murder_of_Joanna_Yeates.

(٣٩)- إن الصالح العام يفرض منع النشر في هذه الحالات، أي توخي المضار التي تصيب الفرد وتجنب خوض وسائل الاعلام في امور لازالت قيد الاجراء، ويمكن القول إن هذا المنع يحقق الحماية الكاملة لسير القضاء من تأثير التناول الاعلامي ، من خلال حماية قرينة البراءة للشخص المتهم من أي احتمال للتأثير ناتج عن نشر اخبار عن هذه الدعوى أو تعليقات عليها قبل إن ينتهي نظرها. للمزيد الرجوع إلى :

شريف يسري ابراهيم الزميتي، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

(٤٠)- فقد نصت المادة (١٩/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥على إن :((المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج، عنه إلا إذا ظهرت ادلة جديدة))، ونصت المادة (٣٨/ اولاً) من الدستور نفسه على إن:((تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)).

١- المصادر العربية :

أ- الكتب:

١- د. أكرم نشأت ابراهيم، جنوح الاحداث في العراق، مطبعة بغداد، ١٩٦٠، ص ٣٩.

٢-د. حسن الجوخدار، قانون الاحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٢.

٣- د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٤- د. منتصر سعيد حمودة وبلال امين زين الدين، انحراف الاحداث، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

٥-د. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دار الثقافة، ٢٠٠٣.

٦-علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٨- د. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٩- د. صلاح عبد الحميد، الاعلام وثقافة الصورة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤٣.

١٠- د. فتحي حسين عامر، المسئولية القانونية والاخلاقية للصحفي، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

١١- روبرت إشميكل، مسؤوليات الصحافة، ترجمة الفرد عصفور، تدقيق وتحرير د. رائد السمره.

ب- الرسائل والاطاريح :

١- غسان عبد السادة حسن، ضمانات الحدث في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٦.

٢- نجاة علمي، المعالجة الإعلامية للجريمة في الصحافة الجزائرية الخاصة، دراسة تحليلية وميدانية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٩.

٣- فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، ٢٠١٩.

٤- محمد أحمد المنشاوي، نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الاعلام بين حرية الاعلام والحقوق المتصلة بحسب سير العدالة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، المجلد السادس والعشرون ، العدد ١٠١، ٢٠١٧.

ج- الابحاث القانونية والمواقع الالكترونية:

١- ناصر عمران ، جرائم الاعتداء على الأحداث إعلامياً، منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة(٢٠/١٠/٢٠٢٢)، وقت الزيارة (٧:١٥)، على الموقع الإلكتروني الاتي:

https:\\www.hjc.iq\view.٤١٦٣.

٢- محمود ياسين محمود النمروطي، احمد بد الحكيم شهاب، الحماية القانونية للحدث الجانح في التشريع الفلسطيني، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٣- سارة الصاوي، سلطة الصورة في وسائل الاعلام، المعهد المصري للدراسات، ٢٠٢٠، منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة (٢٠/١٠/٢٠٢٢)، وقت الزيارة (٩:١٥)، على الموقع الالكتروني الاتي :

https:\\eipss-eg.org\.

٤- ابراهيم بعزيز، وسائل الاتصال الجديدة وثقافتها على المستعملين، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي الاول حول وسائل الاعلام والمجتمع، ٢٠٢٠، ص ١٧٣.

٥- د. أجعود سعاد، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الاول، العدد الاول ، ٢٠١٦.

د – القرارات القضائية غير المنشورة:-

١. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية ، الهيئة التمييزية، العدد ٥٥٥/ت/جزائية/٢٠٢٢، بتاريخ(٨/٨/٢٠٢٢).

٢. قرار محكمة التمييز بتاريخ (٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢) بالعدد ١١٣/ هيئة شؤون المحامين ، التسلسل ١٠٤/ ١٠٥.

هـ – الدساتير والاعلانات العالمية -

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨
٢. دستور فرنسا عام ١٩٥٨ وتعديلاته
٣. دستور العراق عام ٢٠٠٥
٤. دستور مصر لعام ٢٠١٤ .

و – القوانين:-

١. قانون الصحافة الفرنسي في ٢٩ يوليو١٨٨١ المعدل.
٢. قانون الاجراءات القضائية الانكليزي عام ١٩٢٦ المعدل
٣. قانون الأحداث الإنكليزي عام ١٩٣٣ المعدل.
٤. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
٥. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
٦. قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣
٧. قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.
٨. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨المعدل.
٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٠. قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩.
١١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
١٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١المعدل .
١٣. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
١٤. قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

١٥. قانون امتهان المحكمة الانكليزي لعام ١٩٨١.
١٦. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
١٧. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.
١٨. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٩٤.
١٩. قانون العمل الصحفي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧في اقليم كوردستان.
٢٠. قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
٢١. القانون الانكليزي الخاص بحظر النشر لعام ٢٠١٠.
٢٢. قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦.
٢٣. قانون الادعاء العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
٢٤. قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.